

122790 - يجادل في حرمة الغناء ، ويزعم أن الأغاني ليس لها أضرار!

السؤال

لي أخ في الإسلام متبع لما قاله البعض من جواز الموسيقى ، وعندما طرحت عليه الدليل من القرآن ، والسنَّة قال : " فأما الآية فهي لم تأتِ بتحريم الموسيقى حرفيّاً بل هو تفسير المفسرين ، وأما الحديث : فلا أدري عن صحته ، وسأبحث في ذلك " ، وقد أتى لي بشبهة غريبة قال فيها : " ما أعرفه أن الإسلام دين العقل ، والمنطق ، وهو لم يحرم شيئًا إلا وله أضرار على الشخص ، فما ضرر الموسيقى ؟ ولماذا تريد مني (تجميد دماغي) ، والتسليم بالنصوص ؟ " علمًا أنني قدمت له محاضرة " فتنة تقديم العقل على النقل " – لفضيلتكم – ، ولم ينتفع بها حتى بعد سماعها كاملة ، فما الرد على مثل أخى هذا بارك الله فيكم ؟ .

الإجابة المفصلة

تتلخص الاعتراضات التي وجهها صاحبك إلى "تحريم الغناء" فى ثلاث اعتراضات :

1- اعتراضه على الاستدلال بالآية بأن هذا هو من تفسير المفسرين .

2- توقفه في صحة الحديث الدال على تحريم آلات المعازف .

3- أنه لا يرى للغناء أضرارا ، فلماذا يحرمه الإسلام ؟

أما اعتراضه على الاستدلال بالآية ، وهي قوله تعالى : (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ

يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)

لقمان/6 .

فالجواب عليه :

من هم المفسرون الذين استدلوا بالآية على تحريم الغناء ؟

إنهم جمهور المفسرين ، وعلى رأسهم ثلاثة من علماء الصحابة وفقهائهم ومفسريهم ، وهم

: عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

ولا شك أن الصحابة "أعلم الأمة بمراد الله من كتابه ، فعليهم نزل ، وهم أول من خوطب به من الأمة ، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله عليه وسلم علما وعملا ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة ، لا يعدل عن تفسيرهم ما وُجد إليه سبيل" ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (1/433) .

فكيف يجوز لصحابك أن يعدل عن تفسير هؤلاء الصحابة للقرآن ؟

لا سيما وفيهم عبد الله بن عباس أعلم الأمة بالتفسير ، ببركة دعاء النبي صلى الله



عليه وسلم له : (اللهم علمه التأويل) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (2589) .

وأما اعتراض صاحبك على الاستدلال بالحديث ، فهو ليس اعتراضا في الحقيقة ، وإنما هو توقف في صحته إلى أن يبحث عن ذلك .

والمتوقف في صحة الحديث ليس له أن ينفي ما دل الحديث على إثباته ، وهو تحريم آلات المعازف .

فكان عليه ألا ينفي تحريم الغناء المقترن بالمعازف حتى يبحث في الحديث وينتهي إلى أنه ضعيف لا يصح ، أما التوقف في صحة الحديث حتى البحث عنه ، ثم نفي حرمة الغناء ، فتصرف غير صحيح .

والحديث الوارد في تحريم آلات المعازف في صحيح البخاري حديث صحيح بلا شك ، وليس هو الحديث الوحيد الوارد في ذلك ، بل هناك أحاديث أخرى كثيرة ، ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه "إغاثة اللهفان" .

وإذا صح الحديث فالواجب على المؤمن أن يقبله ويعمل بما فيه ، ولا يجوز له التوقف في قبول الحديث حتى يعرضه على عقله ويقبله ، فقول صاحبك : "ولماذا تريد مني (تجميد دماغي) ، والتسليم بالنصوص ؟" كلام خطير ، لا يصدر من مؤمن يشهد أن محمدا رسول الله ، فما معنى إثبات الرسالة إذا كان سيتوقف في قبول قول الرسول صلى الله عليه

وسلم حتى يعرضه على عقله ؟

قَالَ الله تَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ

يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً)

الأحزاب/ 36

، وقال عز وجل : (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) النساء/ 65

وتحريم المعازف ليس فيه خلاف بين أئمة الإسلام ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه، وما يُنقل فيه من خلاف فهو من الخلاف الشاذ ، الذي لا يلتفت له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

مذهب الأئمة الأربعة : أن آلات اللهو كلها حرام ... ، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً .



" مجموع الفتاوى " (11 / 576 ، 577) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

ولا ينبغى لمن شمَّ رائحة العلم أن يتوقف فى تحريم ذلك – أي : الغناء ، والمعازف –

فأقل ما يقال : إنَّها شعار الفساق ، وشاربي الخمور .

" إغاثة اللهفان " (1 / 228) .

وقال الألباني رحمه الله :

ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها .

" السلسلة الصحيحة " (1 / 145) .

وقد ذكرنا أدلة ذلك من الكتاب

والسنة وأقوال الصحابة في جواب السؤال رقم (5000)

و (50687) .

فليس للمسلم بعد أن يعلم الحكم الشرعي المبني على الأدلة الشرعية الصحيحة إلا أن يقول: " سمعنا وأطعنا " ، وليس له أن يجادل بالباطل ، ولا يتردد في الاستجابة حتى يعرض الأمر على عقله القاصر ، فيرى إن كان يقبله أم لا .

وأما اعتراض صحابك بأن الغناء ليس له أضرار ، فهو اعتراض غريب ، لا قيمة له ، بعد مخالفته للواقع والحس ، فضلا عن مخالفته للشرع .

فهذه الأغاني تصد عن ذكر الله ، وتنبت النفاق في القلب ، وتبعث على الفاحشة والرذيلة .

ونحن نذكر لك بعض ما قاله أئمة العلم والهدى فى أضرار الغناء والمعازف ، فمن ذلك :

1. أنه ينبت النفاق في القلب .

وقد صحَّ هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وغيره ، وهذا أعظم ضرر يصيب من تعدَّى على شرع الله تعالى ، وقد بيَّن ابن القيم رحمه الله وجه كونه الغناء منبتاً للنفاق

في القلب ، في كلام طويل نفيس .

قال رحمه الله :

"فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصى ؟ .

قيل : هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب ، وأعمالها ، ومعرفتهم

بأدويتها ، وأدوائها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون المنحرفين عن طريقتهم ...

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع

بالماء ، فمن خواصه :

أنه يلهي القلب ، ويصده عن فهم القرآن ، وتدبره ، والعمل بما فيه ؛ فإن القرآن



والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً ؛ لما بينهما من التضاد ؛ فإن القرآن ينهى عن

اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ، ومجانبة شهوات النفوس ، وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع

خطوات الشيطان ، والغناء : يأمر بضد ذلك كله ، ويحسنه ، ويهيج النفوس إلى شهوات

الغي ، فيثير كامنها ، ويحركها إلى كل قبيح ...

وإدمانه يثقل القرآن على القلب ، ويُكَرِّه إليه سماعه ، وإن لم يكن هذا نفاقاً :

فما للنفاق حقيقة.

وسر المسألة : أنه قرآن الشيطان فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً.

وأيضاً : فمن علامات النفاق : قلة ذكر الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونقر

الصلاة ، وقلَّ أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه ,.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدِّب ولده : ليكُن أول ما يعتقدون من أدبك : بغض

الملاهي ، التي بِدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن ؛ فإنه بلغني عن الثقات من

أهل العلم : أن صوت المعازف ، واستماع الأغانى ، واللهج بها : ينبت النفاق فى القلب

، كما ينبت العشب على الماء .

فالغناء يفسد القلب ، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق .

وبالجملة : فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء ، وحال أهل الذكر والقرآن : تبين له

حذق الصحابة ، ومعرفتهم بأدواء القلوب ، وأدويتها ، وبالله التوفيق" انتهى باختصار

" إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " (1 /

. (251 – 248

2. الغناء بريد الزنى ، أو رقية

الزنى ، أو داعية الزنى .

وهذا – أيضاً – من أعظم أضرار الأغاني ، والمعازف ، وقد بيَّن ابن القيم رحمه الله ذلك ، فقال :

"وأما تسميته رقية الزنى : فهو اسم موافق لمسمَّاه ، ولفظ مطابق لمعناه ، فليس في رقى الزنى أنجع منه ، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض .

قال يزيد بن الوليد : يا بني أمية ! إياكم والغناء ؛ فإنه يُنقص الحياء ، ويزيد في

الشهوة ، ويهدم المروءة ، وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السُّكر ، فإن كنتم

لا بد فاعلين : فجنبوه النساء ؛ فإن الغناء داعية الزنى .

وقال محمد بن الفضل الأزدي : نزل " الحطيئة الشاعر" برجل من العرب ، ومعه ابنته " مليكة " ، فلما جنَّه الليل : سمع غناءً ، فقال لصاحب المنزل : " كفَّ هذا عنِّي "



، فقال : وما تكره من ذلك ؟ فقال : " إن الغناء رائد من رادة الفجور ، ولا أحب أن

تسمعه هذه ، يعني : ابنته ، فإن كففته : وإلا خرجت عنك " .

فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان ، الذي هابت العرب هجاءه : خاف عاقبة الغناء ،

وأن تصل رقيته إلى حرمته ، فما الظن بغيره ؟! .

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية : الدف ، والشبابة ، والرقص بالتخنث والتكسر : فلو

حبلت المرأة من غناء : لحبلت من هذا الغناء!

" انتهى باختصار وتصرف من " إغاثة اللهفان " (1 /

(247 - 245)

والغناء الذي تكلموا عن آثاره هو

الموجود في زمانهم ، وليس الموجود في زماننا ! فإن ما في زماننا قد اشتكى منه أهل

الفسق والفجور! من المغنين ، والملحنين ، حيث قاموا بمحاربة " أغنيات الفيديو كليب

" وهي الأغاني الرائجة في هذا الزمان ، وفيها من الفحش ، والقذارة ، والعرى ، ونزع

الحياء : ما جعل بعض أهل الغناء يطالب بمنع عرضها على شاشات التلفاز لما تسببه من

تهييج الشهوات ، ونشر الفساد!

وأخيرا .. فالأمر أوضح من الشمس في رابعة النهار ، من حيث حكم الغناء ، وآثاره

السيئة ، وأضراره العظيمة .

والله أعلم